وبوصوله لموضع عزم على اقامته به مرة تمتنع الترخص وبنية
اقامة اربعة ايام صحاح وان لم يصلح لها ولا يحسب منها يوما
دخوله وخروجه ولو قام بمكان بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة
يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا
ليلا تنعقد صلاته على الاصل
اي القصر
وهو الاتمام حكم نية القصر
في الصلاة كنية الاتمام او الاقتدا بمن صلاته تامة ولو
لحظة فلو نوى الاتمام او لم ينو قصرا ولا اتماما او تردد في انه
يقصر او يتم ولو في بعض الصلاة لزمه الاتمام لان المنوي
في الاولى والاصل في الاخيرتين ويشترط ايضا علمه بجوازه
فلو قصر جاهلا به لم تنعقد صلاته لتلاعبه اذ هو عابث
في اعتقاده غير مصل اي يجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا تثنية الظهر والعصر تغليبا
وغلبه العصر لخفة لفظها وشرفها تقديما
او تاخيرا كالعشاءين تثنية المغرب والعشا وغلبت العشا
لما مر تقديما او تاخيرا وخرج بما ذكره الصبح مع غيرها والعصر
مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد ويجوز جمع الجمعة والعصر
بالسفر تقديما كما اعتمده الزركشي ويستثنى من جمع التقديم
المتحيرة بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا ولو صمينا الـ بل نيابه
اي جمع تقديم لا تاخير اذ استدامته ليست اليه بخلاف
السفر ومثل المطر الشفاف وكذا الثلج والبرد ان ذابا لتضمنهما
القدر المبيح من بل الثوب اي شرط الجمع بالمطر تقديما

وجوده

وجوده اي التي يبدا بها عند اي
سلامها المحلل منها اما اشتراط وجوده عند
التحرمين فليقارن الجمع العذر واما عند تحلل الاولى فليتحقق
اتصال اخرها باول الثانية مقرونا بالعذر وعلم انه لا يضر
انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدها وانما يجوز الجمع
بالمطر تقديما خلافا من يصلي منفردا
او مع جماعة ببيته بالعذر للوزن او
بمسجد قريب فلا يجمع لانتفا المشقة لغيره عنه بالمطر في
طريقه واما جمعه صلى الله عليه مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد فاجيب عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها
كانت بعيدة فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وبان للامام
ان يجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر كما صرح به ابن ابي
هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل
وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم
يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في
رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد انتهى
وذكر المسجد جرى على الغالب اذ مثله في ذلك الرباط ونحوه
من امكنة الجماعة وشرطه اي الجمع بالسفر او المطر تقديما
النية للجمع في الاولى الصلاة لتمييز التقديم المشروع عن
التقديم سهوا او عبثا سوا نواه عند التحرم ام التحلل ام بينهما
لان الجمع ضم الثانية الى الاولى فيكفي سبق النية حالة الجمع ويفارق
القصر بانه لو تاخرت نيته لتادى جز على التمام فيمتنع القصر
وشمل كلامه ما لو نواه ثم نوى تركه ثم نواه وما لو نوى الاشرع

١٢٥

Copyright © King Saud University